

الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي

نص المؤتمر الصحفي حول الانتخابات البلدية لعام 2010

بيروت في 22 كانون الثاني 2010

دخلت الانتخابات البلدية مرحلة متقدمة من النقاش الوطني وعلى مختلف المستويات بعد ان تقدم معالي وزير الداخلية والبلديات بمشروع قانون للانتخابات البلدية الى مجلس الوزراء في جلسته الاخيرة التي انعقدت نهار الثلاثاء في 19 كانون الثاني.

يهم الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي ان تؤكد على ثوابتها التي سبق واعلنت عنها في غير مناسبة والتي دعت فيها الى ضرورة اجراء الانتخابات البلدية في موعدها في ايار المقبل بعد ادخال الاصلاحات الضرورية على قانون الانتخابات البلدية. وقد اكدت الحملة في بياناتها السابقة ومواقفها المعلنة ان اجراء الانتخابات في موعدها هو حق من حقوق المواطنين اللبنانيين ولا يمكن لاي كان التصرف به مهما كانت الاعتبارات.

كما تطالب الحملة المدنية من كافة الافرقاء السياسيين والجهات المعنية الترفع عن المصالح الفئوية الضيقة ووضع مصالح المواطنين والمجتمع اللبناني ككل فوق اي اعتبار اخر. وبالتالي ان تتم مقارنة الاصلاحات المقترحة مقارنة شاملة تأخذ بالاعتبار اهمية العمل البلدي بالنسبة الى التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية وفي توفير الخدمات على اساس انها حق يتمتع به كافة المواطنين. ان البلديات هي سلطات محلية منتخبة تعبر عن مشاركة مباشرة للمواطنين في صنع القرارات التي تؤثر في ظروفهم المعيشية وحياتهم اليومية وحقوقهم الانسانية. على قانون الانتخابات البلدية ان يضمن ديمقراطية ونزاهة وحرية الاقتراع بما يضمن صحة التمثيل ويضمن تداول السلطة بشكل ديمقراطي وسلمي.

وتأسيسا على كل هذه المبادئ، وانطلاقا من تحملها المسؤولية الوطنية، تقدمت الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي الاسبوع الفائت بمشروع قانون متكامل الى معالي وزير الداخلية والبلديات اعدته لجنة صياغة استعانت بها الحملة وضمنته كافة المبادئ الاصلاحية المتعارف عليها دوليا ووطنيا. وقد جاءت هذه البنود نتيجة مشاورات وطنية واسعة طاولت العشرات من منظمات المجتمع المدني والخبراء المحليين والدوليين ورؤساء البلديات، علما ان قسما اساسيا من هذه المشاورات كانت قد حصلت بحضور معالي الوزير وبمشاركته الفاعلة فيها.

واذ تشيد الحملة بالجهود التي قام بها معالي الوزير وفريق عمله لصياغة مشروع قانون للانتخابات البلدية، حيث ادرج بعضا من البنود الاصلاحية الجديدة، اخذين بالاعتبار بعض البنود التي جاءت في اقتراح الحملة، الا انه يهم الحملة الاشارة الى ان العديد من هذه البنود الاصلاحية تحتاج الى المزيد من التدقيق كما جاءت في مشروع معالي وزير الداخلية والبلديات، كما لا بد من اضافة بعض البنود الاخرى التي تتمسك بها الحملة وتطالب بادراجها في الجلسة المقبلة لمجلس الوزراء بما يسمح بتطبيقها في الانتخابات البلدية المقبلة بموعدها.

اما ابرز ما تقدمت به الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي تستند الى الوقائع الثلاث التالية:

○ اولاً: ان الانتخابات البلدية سوف تجري في مواعيدها الدستورية، (وقد اكد مجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ 19 الجاري على ذلك مع ارجاء تقني الى الثاني من حزيران المقبل) وبالتالي فإن اقتراحات الحملة تقتصر على الاصلاحات التي يمكن ادخالها على قانون الانتخابات البلدية دون

الاخلال بالمهمل ودون المساس بحق المواطنين بإجراء الانتخابات في موعدها. وللحملة المدنية اقتراحات بإصلاحات أبعد مدى سوف تتقدم بها في سياق عملية الإصلاح البلدي واللامركزية الادارية فور اطلاق ورشة الإصلاح هذه، ودون ربطها بالانتخابات البلدية القادمة.

○ ثانيا: ان عددا من البنود الاصلاحية التي سبق لمجلس النواب ان ادخلها على قانون الانتخابات النيابية قد اثبتت نجاحها وجدواها، واصحبت امرا واقعا وحقا مكتسبا لا خلاف حوله. وبناء عليه، فإن عددا من الاقتراحات التي تقدمت بها في مشروعها هي تطبيق لبعض هذه المواد الاصلاحية نفسها في الانتخابات البلدية كما تم بالنسبة للانتخابات النيابية. وينطبق هذا ايضا على خفض سن الاقتراع الى 18 سنة، حيث نطالب السادة النواب بتلبية دعوة رئيس المجلس النيابي الى اجتماع الجلسة العامة في 24 الجاري لقرار تعديل المادة 20 من الدستور والعمل على تطبيق هذا التعديل في الانتخابات البلدية القادمة.

○ ثالثا: ان معالي وزير الداخلية والبلديات بصفته الجهة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات البلدية، قد اعد مشروع تعديلات تقدم بها الى مجلس الوزراء، وبعد ان اطلعت الحملة على الصيغة النهائية لهذه التعديلات لاحظت ان عددا منها تتقاطع مع اقتراحاتها وتتمايز في بعضها الاخر. لذلك فإن الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي اعدت صيغة قانونية منقحة وقامت بجملة اتصالات بالجهات المعنية لتوفير الدعم المطلوب لقرارها

ان غاية الإصلاح الذي نسعى اليه في المجال البلدي، يتجاوز الاستحقاق الانتخابي البلدي المقبل، الى بلورة صيغة لتنظيم الحكم وادارة التنمية في البلاد لتحقيق اعلى مستويات المشاركة الوطنية، والتمثيل الصحيح، والتنمية، على المستويات الوطنية والمحلية على حد سواء. وهو ما يتطلب الشروع في ورشة اصلاح مؤسسي وسياسي شاملة، تشاركية وشفافة ومبرمجة زمنيا.

اما ابرز البنود التي تقترحها الحملة وتتمسك بها وتتطلب بادراجها في مشروع القانون المقترح فهي التالية:

اولا: جعل مدة ولاية المجالس البلدية اربع سنوات (بدلا من ست سنوات في القانون الحالي وخمس سنوات في مشروع معالي الوزير).

ان ولاية المجالس البلدية حسب القانون الساري المفعول هي ست سنوات. وهذه المدة طويلة جدا وغير مناسبة، وهي تجعل من عملية تداول المسؤولية على المجالس البلدية بين المكونات المحلية عملية بطيئة وتخفف من قدرة المساءلة، ان تقليص مدة ولاية المجلس البلدي بشكل محسوس، من شأنه ان يساهم في التخفيف من حدة الصراع حيث ان تداول المسؤولية من خلال الانتخابات يمكن ان يتم في مدى زمني اقصر، وهذا من شأنه ان يشجع على تداول السلطة، والتنافس على اساس برامج، والتعاون بين المتنافسين بعد الانتخابات. ومن شأن تقليص مدة ولاية المجلس البلدي تحسين شروط المساءلة والشفافية، وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الرقابة خلال مدة ولاية المجلس وفي الدورات الانتخابية بصورة افضل، وعلى اساس برامج محددة زمنيا بشكل معقول وقابل للرقابة.

ثانيا: اعتماد التمثيل النسبي وفق صيغة اللائحة المقفلة المكتملة او غير المكتملة في جميع البلديات اللبنانية (اي يتم ترتيب الاسماء وفق اتفاق الفرقاء المشاركين في اللائحة، وفي حالة اللوائح غير المكتملة يشترط أن يكون عدد أعضاء اللائحة ثلثي عدد مقاعد المجلس البلدي الذين يترشحون له)،

وقد جاءت هذه الصيغة في اقتراح معالي وزير الداخلية مع فارق اعتمادها على البلديات الكبرى (21 مقعدا فما فوق، اي 16 بلدية)

تؤكد الحملة بانها تطرح في مسودة القانون الذي اعده اعتماده مبدأ النسبية في جميع البلديات اللبنانية بهدف تحسين التمثيل، وفق صيغة تضمن تمثيلا متنوعا واكثر صحة من النظام الاكثري، مع لحظ الحد الضروري من التجانس والفعالية من خلال وجود اكثرية واضحة، ومنسجمة مع رئيس البلدية بصيغة محددة وبشكل واضح في نص القانون على ان تعود رئاسة المجلس البلدي للاسم الاول في الاثثة التي تحصد أكبر نسبة من الأصوات ، كما ان نائب الرئيس هو الاسم الثاني الوارد في ترتيب نفس الاثثة، ذلك حرصا من الحملة على عدم انتخاب الرئيس ونائبه مباشرة من الشعب لما يقوي ذلك الفرد على حساب المجموعة ما قد يعزز الشخصية في العمل العام ويضعف محاسبة المجلس البلدي لعمل رئيسه،

علما ان اعتماد صيغة النسبية في عدد من البلديات وصيغة النظام الاكثري في البلديات الاخرى يعتبر تمييزا بين اللبنانيين ولا يساويهم امام القانون

ثالثا: اعتماد نظام الكوتا النسائية في لوائح الترشيح وليس في المقاعد وفق ما جاء في مشروع القانون المقترح من معالي الوزير. اي ان ثلث اللوائح يجب أن تكون من النساء كما يجب أن تراعي ترتيبا معيناً يجبر الاثثة على وضع امرأة ضمن كل ثلاثة أسماء مرتبة تدريجيا على الاثثة المقفلة

رابعا: اعادة تعيين هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، وتمديد صلاحياتها لتشمل انجاز مهام محددة في الاشراف على الانتخابات البلدية ولاسيما: طباعة قسائم الاقتراع الرسمية، والتواصل مع المراقبين، والنتقيف الانتخابي،... الخ.

ان تشكيل الهيئة المشرفة على الانتخابات النيابية عام 2009، وعلى الرغم من محدودية الصلاحيات التي منحت لها وحدث من استقلاليتها، كانت خطوة الى الامام في الاتجاه الصحيح، يجب تثبيتها وتطويرها.

وحيث ان مبدأ تشكيل هيئة الاشراف قد اصبح مقرا في القانون اللبناني، وقد شكلت فعليا، ولا بد من اعتماد صيغة ما لوجودها في الانتخابات البلدية. ان التعديلات المقترحة، تهدف الى تحسين شرط الحياد وبالتالي نطالب بتمديد صلاحية هيئة الاشراف التي شكلت للانتخابات النيابية كإجراء مؤقت وعملي لتشمل الانتخابات البلدية الحالية

خامسا: اعداد وطباعة قسائم اقتراع رسمية تعتمد حصرا في عملية الاقتراع

سرية الاقتراع حق اساسي من حقوق المواطن غير قابل للتصرف، ان وسائل انتهاك سرية الاقتراع في الممارسة الانتخابية اللبنانية تتم بوسائل متعددة، لاسيما من خلال اللوائح التي يعدها المرشحون بما يساعدهم على نزع السرية عن الاقتراع ما يشكل ضغطا على الناخبين من قبلهم.

ان قسائم الاقتراع المعدة سلفا هي بند اصلاحي اساسي بات يعتمد في بلدان العالم وبالتالي تطالب الحملة المدنية بوجوب اعتماده في لبنان هملا بالمعايير الدولية لسرية الاقتراع.

سادسا: اقتصار مسؤولية هيئة القلم على عد الاصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع فقط لا غير، على ان تتم عملية فرز الاصوات على مستوى مركز الاقتراع بدل قلم الاقتراع، وذلك حرصا على سرية الاقتراع بحيث لا يعود ممكنا معرفة نتائج الاقتراع في كل صندوق في حال تم الفرز في قلم الاقتراع.

سابعاً: تفصيل آليات اقتراح الأشخاص ذوي الاعاقات، واتخاذ الاجراءات العملية وتكليف من يلزم من اجل تجهيز الوسائل الكفيلة بضمان ممارسة هذا الحق في الانتخابات البلدية القادمة. ذلك انطلاقاً من ان المشاركة في عملية الاقتراع هو حق لجميع المواطنين من دون تمييز، عملاً باحكام الدستور اللبناني، وقوانين الانتخاب، و عملاً بشرعة حقوق الانسان.

ويهم الحملة في هذا السياق الاشارة الى أن تعديلات قانون الانتخابات النيابية تضمنت نصاً صريحاً بضمان ممارسة حق الاقتراع للأشخاص ذوي الاعاقات، لكنهم لم يتمكنوا من ممارسة هذا الحق لأنه لم تتخذ الخطوات العملية ولم تنفذ الاعمال الضرورية لتجهيز مراكز الاقتراع لتمكينهم من ذلك. اما السبب الرئيسي لهذا التخلف عن تنفيذ القانون فقد كان ضيق الوقت المتاح بين صدور القانون واجراء الانتخابات النيابية.

ان مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقات وكل المواطنين في عملية الاقتراع في الانتخابات البلدية لا تقل اهمية عن المشاركة في الواجب الانتخابي على الصعيد الوطني، وقد كرس مشروع القانون هذا الحق في صيغته المقترحة. وحيث ان هذا الحق ليس موضع نقاش، فيكون المطلوب هو اتخاذ الاجراءات العملية من اجل وضعه موضع التنفيذ.

ثامناً: تأمين آليات اقتراح الموقوفين على ذمة التحقيق، ذلك عملاً بقريضة البراءة وبالتالي بعدم حرمان هذه الفئة من المواطنين من حقهم بالمشاركة في العملية الانتخابية وفق الاصول الدستورية

تاسعاً: الشهادات الجامعية لرئيس البلدية ونائبه: اقترح معالي الوزير في مشروع القانون ان يكون رئيس البلدية ونائبه حائزين على شهادة جامعية وان يكون المختار حائزاً على شهادة بكالوريا قسم ثاني او ما يعادلها، اما بالنسبة الى اقتراح الحملة فهو لا يتضمن هذا الشرط كون تحديد مستوى علمي معين لرئيس ونائب رئيس البلدية يتعارض مع المعايير الدولية وحقوق الانسان لجهة التمييز بين المواطنين والتدخل في حرية الاختيار لدى الناخبين مما يؤثر في ديمقراطية العملية الانتخابية والمساواة بين المواطنين

ان الحملة المدنية للاصلاح الانتخابي اذ تضع هذه المطالب والاقتراحات امام الرأي العام اللبناني والمسؤولين تؤكد ان هذه الاصلاحات لا تشكل الا الحد الأدنى المطلوب والذي تسمح به المهل المتضائلة وستعمل الحملة بكل امكانياتها من اجل اقرارها في قانون الانتخابات البلدية مع تمسكها باجرائها في موعدها ودون تأجيل.

عشتم وعاش لبنان

زياد عبد الصمد

الامين العام للجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات